ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه
تداركا لما تعدى بتفويته وليعصي بتركه الا لعذر

قوله اجماعا متعلق بقوله عصيانه وهذا الاجماع ذكره جماعة من الفقهاء منهم شيخ الاسلام زكريا في الاسنى والخطيب في شروحه على المنهاج والتنبيه ومختصر ابي شجاع والجمال الرملي في النهاية وفي شرح العباب للشهاب ابن حجر اجماعا على ما قاله الماوردي لكنه معترض انتهى وفي شرح مسلم للنووي واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد ابن جبير لا يصح حجه انتهى اصل

من جاوز الميقات مريدا للنسك بغير احرام ثم لم يحرم اصلا فانه لا دم
عليه لان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال
يجبر نقص نسكه قال في الايعاب وبه يتضح ان المجاوزة وحدها
غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب
المجاوزة نعم هي موجبة للاثم هنا كما صرح به ابن حجر اه قوله
ولم ينو العود اي عند المجاوزة قبل التلبس بنسك اما اذا نواه
كذلك اليه او الى مثل مسافته في تلك السنة فانه لا ياثم بالمجاوزة
قاله في التحفة ان عاد بخلاف ما اذا لم يعد لعذر الخ وفي المغني
والنهاية نحو ما في التحفة بالمغني وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي
وابن علان انه اذا نوى العود عند المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان
عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم من غير عصيان وقال السيد عمر
البصري اذا احرم ولم يعد من غير عذر بان ثم من حج الخ وفي شرحي
الايضاح لابن علان والجمال الرملي واذا عصى وذبح الدم
فانما يقطع دوام الاثم لا اصله فلا بد فيه من التوبة اه قوله
لعصيانه بالمجاوزة ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على
اذن غيره كالرقيق وسواء ان نوى العود اليه او الى مثل
مسافته ام لا يكون قاصدا لسفره هذا دخول مكة او الحرم
وان يكون قاصدا للنسك وان تكون المجاوزة الى جهة الحرم
وسبق الكلام على مجاوزة الولي بالصبي الميقات مريدا للنسك
ثم احرم عنه هل يلزمه الفدية قوله بتركه اي العود الا
لعذر كان ضاق الوقت بحيث لو عاد لخشي فوات الحج او كان
الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن الرفقة او كان به مرض شديد
ليشق به العود مشقة شديدة لا تحتمل عادة ويلزمه العود

سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا قال ابن علان في شرح الايضاح
وليس هذا مما يرجع لنظر في الدليل حتى يحتمل فيه بالترجيح بل هو امر
محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك
الخ قوله مريدا للنسك قال في التحفة ولو في العام القابل مثلا
وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة اه قال ابن الجمال في شرح
الايضاح خالف الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد نسكا في العام
القابل ودخل مكة بهذا القصد بانه يستحب له ان يحرم بنسك
على الاصح ويجب على مقابله اه قال ابن الجمال ولم يقيد النسك
بالحج ولا بد من تقييده به الخ وقول التحفة وان اراد اقامة طويلة
ببلد قبل مكة قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة لعل
محله فيمن انشأ السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه
وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر
الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تاباه
محاسن الشريعة ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل
عمن خرج من بلده مريدا النسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا
او نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام
ليتحلل بنية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة فاجاب
من بلغ ميقاتا مريدا النسك لم يجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد
الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال
في شرح الايضاح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن البندر في جهة الحرم
والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الحليفة قاصدا الاحرام
بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء او ينبع ان له التأخير الى ذلك
وليس كذلك فليتأمل اه كلام ابن الجمال قوله ثم احرم خرج به

صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)